

والمتكسر على الفم من دية الرجل **دعوى القتل** والقرينة به
 بقرينة توجب التلقت لها وهو لغة الضيق وشرا فريضة
 ثم لعل صدق المدعي بان وقوع ذلك القرينة في القلب صدقته
ومدونه ذلك بان وجد قتل او بوضعه كراسته وقريته
 القتل خوف امتد بلوثة في المصوم بقرينة توجب القتل
 كلب المدعي تمين يمينا واخذ المديه وان لم يرض هناك
 لو ت فاليمين على المدعي عليه فيحلف جنين يمينا وعلى قاتل
 النفس الحرة تدا او خطا او شبهه بعد كفارة وعقوبة
 مائة سنة سلكه من العيوب فان اكد فصيام شهرين يمينا
 فان عجز عن صيام شهرين سلكه ولا يطعم كافر
 ولا هاشميا ولا مطلقا **البخاه** وهي توبة مسلمون قد
 خالفوا الامام العادل وم اهل البيت مخالفون الامام بشركة
 وتاويل متابع لا يوافق جرحهم ويطلق اسيرهم عند الامن
 ويرد ما لهم عند الحرب **وشروطه ذلك** ان يكون الميطاع
 نبيهم قد نصبوه بوضايع وان يكون شيخ الامام العادل
 بانسبا وهم له نجة توجب خدمته وان كان باعتمادا **حطالهم**
 اهل صفين يدم عقاب حيث اختلفوا ان عليا يعرف من قتل عثمان
 فان كان التاويل قطعي الاطلاق لم يعتبر واما بغيره ان اجاب
 الاثر عليه ولا يعلم بالهم ويرد حيلهم والهم اليهم ان رجسوا
 وان عسوا بالخالفة لا يدق جرحهم تعذبا لهم ولا يتاكلوا
 يستيق الا الضرورة كان فانكروا كوالا فلا

فلا **الزينة** اربع انواع الخميرها لغة الرجوع عن شئ الى غيره
 وشرا قطع الاسلام بينه كذا او قتل لغزو فعل جرحه
 لصنم سوا كان على جهة الاستهزاء او جهة العناد او الاعتقاد
 حتى اعتمد حدود الصانع او انكر وجود الله او كذب رسولا
 من رسل الله او حلف محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
 بالاجماع كالبيع والنكاح وشرط الرد ككفر مسلم مختارا ولو
 نكح وجوب الصلاة وتجب استنابته ولا يهل فان لم ييبس
 وان فوت صلاة بلا جحد واستيب ولم ييبس قتل حد او صلي عليه
 ودين مع المسلمين وله حكم الفسل والذين الصلاة عليهم **حد**
الزنا واللواط الحد لغة المن وشرا ما اجاب في الضاب بالنبي
 عنه فبيان فعله من بالغ عاقل عيبه او قدره من مقطوعا
 يقبل في نكاح صحيح يوم تجارة معدلة لا يحصي صغيرة ولا يحرأ
وتبعا المحسن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصور
 والصبي والمجنون يود بان يجرهما ولا يخون الوثيق والمبعوث
 والمكاتب يمينا وكذلك الولد والحرة حدها كحد الرجل وعليه
 الامة والعبد نصف الحد الحرة تغرب نصف وحكم اللواط وايات
 البهائم حكم الزنا لمن لا يطيق بان وطيه في دبره حد على الكهف
 ومن اتى بجمرة عوز ووطي اجنبية فيما دون الفرج عوز
 والعتق يراذني وعليه الحدود الأربعين جلدة ونقص العبد عن العتق
 جلدة **حد القذف** في اللغة القذف يطرح رايه يلزمه البيان به
 وشرا الرمي بالزنا على جهة التعزير لخرجه الدنيا واداء الزنا

سنة من استنفا